

## أحكام القرآن

ثم قال فدل كتاب D على أن ما أباح من الفروج وإنما أباحه من أحد وجهين النكاح أو ما ملكت اليمين فلا يكون العبد مالكا بحال وبسط الكلام فيه .

أنا أبو زكريا بن أبي إسحق في آخرين قالوا نا أبو العباس الأصبم أنا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول D الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين إنها منسوخة نسخها قول D